

الإسم:

اللقب:

الفوج:

كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة جيجل

الامتحان العادي

في مقياس القانون الجنائي العام (2025-2026)

(المجموعة الأولى)

-السؤال الأول: (08 ن)

-بين بدقة واختصار أوجه الاختلاف بين ما يلي:

1- القصد الجنائي والخطأ غير العمدى.

في القصد الجنائي تشدد الإحكام على السلوك الإجرامى وإلى النية
الإجرامى مع السلوك لعمد، بينما في الخطأ العمدى تشدد الإحكام على
السلوك الإجرامى دون أن تشدد الإحكام على النية الإجرامى ولا تحقق هذه
ركن اشتداد الصياغة اللغوية للخطأ دون تحققها.

2- الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة.

في الجريمة الخائبة السبب الذي يؤول دون تحقق النية الإجرامى
يبدأ السلوك الإجرامى وتغير الظروف الملائمة يمكن من تحقق النية
بينما في الجريمة المستحيلة السبب سابق لومظاهر السلوك الإجرامى من
بدايته مع استحالة وقوع النية وإن تغيرت الظروف الملائمة أو غيرها.

السؤال الثاني: - أجب بدقة ووضح على الفرضية والسؤال التالي:

- الفرضية: (08ن)

قام كل من "أ"، "ب"، "ج" بالتخطيط لسرقة منزل "د"، وبتاريخ 01-01-2025، استغلوا وجوده مع عائلته خارج الوطن، واتجهوا جميعا نحو منزل "د"، حيث بقي "أ" بالسيارة يراقب المكان بينما "ب" و "ج" دخلا منزل "د"، إذ تمكن "ج" من الاستيلاء على مبلغ مالي معتبر، وذلك بعد أن ساعده "ب" في فتح الخزانة، ثم خرجا من المنزل إلى سيارة "أ" الذي انطلق بعيدا عن منزل "د"، حدد بدقة من بين المساهمين "أ"، "ب"، "ج" أيهم الفاعل الأصلي وأيهم الشريك، مع تعليل إجابتك.

يحدد كل من أ، ب، ج مساهمته الأصلية لتوافر كل من جودة الركن للمادة
والركن المعنوي للمساهمة الأصلية فيما قاموا به من أفعال؛

- التبرير (المفصل)

ففي إطار الركن المادي فمادة ١٥٩ في ساقطة حال تدخل كل من أ، ب، ج في سرقة منزل "د" بالسيارة
للمجرمين "أ"، "ب"، "ج" مع شواطئ وقت ارتكابهم هذه الأفعال في سرقة المنزل
مع جودة الركن المعنوي فكل مساهم يعمل بنية مشتركة وتجهز إلى ارتكاب
وقاموا مع أفعال غير إحدائهم التسمية التي يربطونها ويعلمون بها جميعها.

- السؤال: (04ن)

- ما هي شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الجزائري؟

هذه الشروط محددة وفقا للمادة ١٥٩ مكرر ف، ع، د هي:

1- أن يكون الشخص معنوي خاضع للقانون الخاص.

2- أن يكون الشخص المعنوي في أي من مراحل القانون (الجزائري أو الأجنبي)
على تعويضه (سلطة)، فكله في حساب الشخص المعنوي.

3- أن يتم القانون على عقاب الشخص المعنوي على الركن من عدمه.

بالتوفيق

أ. قريمس نسيمة